



يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ

يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ في النَّجَفِ

مَنْ زَارَ قَبْرَكَ وَاسْتَشْفَى لَدَيْكَ شُفِي

زُورُوا أبا الحَسَنِ الهَادِي لَعَلَّكُمْ

تُحْظَوْنَ بِالْأَجْرِ وَالْإِقْبَالِ وَالزُّلْفِ

زُورُوا لِمَنْ تُسْمَعُ التَّجْوَى لَدَيْهِ فَمَنْ

يَزُرُهُ بِالْقَبْرِ مَلْهُوفاً لَدَيْهِ كُفِي

إِذَا وَصَلَ فَاحْرِمِ قَبْلَ تَدْخُلِهِ

مُلَبَّياً وَإِسْعَ سَعِياً حَوْلَهُ وَطُفِ

حَتَّى إِذَا طِفْتَ سَبْعاً حَوْلَ قَبْتِهِ

تَأْمَلِ الْبَابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِفِ

وَقُلْ سَلامٌ مِنْ اللَّهِ السَّلامِ عَلَى

أَهْلِ السَّلامِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ





No.:
Date

الرقم: ٨١٦٥/٤ ب
التاريخ: ٢٠٢٥/٧/٢٠

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٢٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن لتبديلات مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استخدامات المجلة.

...مع وافر التقدير

حسباً
أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/٧ /٢٠

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعدامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تعد مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهدي ابراهيم
١٥ تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصير الأبيض - المجمع الثريوي - المطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي

مدير عام دائرة البحوث والدراسات



الدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس

التخصص / اللغة والنحو

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

الترجمة

أ. م. د. رافد سامي هجيد

التخصص / لغة إنكليزية

جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم

التخصص / تاريخ إسلامي

الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حميد علي محمد حميد

التخصص / لغة عربية وآدابها

دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو

التخصص / علوم قرآن / تفسير

جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية

أ. د. علي عطية شرقي

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد

أ. م. د. عقيل عباس الريكان

التخصص / علوم قرآن / تفسير

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

أ. م. د. أحمد عبد خضير

التخصص / فلسفة

الجامعة المستنصرية / كلية الآداب

أ. م. د. نوزاد صفر بخش

التخصص / أصول الدين

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

أ. م. د. طارق عودة مري

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة

أ. د. محمد خاقاني

جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة

أ. د. خولة حمري

جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآداب.. أدبان

أ. د. نور الدين أبو نحية

جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر

علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد / باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت. بريد الباحث الإلكتروني.
ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4) .
 ٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
 - ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥.٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
 - ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
 - ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
 - ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
 - ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
 - ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
 - ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير .
 - ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافاة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
 - ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمطالبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
 - ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
 - ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
 - ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
 - ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
 - ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
 - ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
 - ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
 - ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشروط من هذه الشروط .

مجلة الأنسنة الاجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقت الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م المجلد الأول



ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	ابتكار (إبداع) صدر الدين الشيرازي في «الحركة الجوهرية»	أ.د. زينه علي جاسم	٨
٢	لغة النحويين في مؤلفاتهم في القرنين التاسع والعاشر الهجريين دراسة نحوية	أ.م. د. وليد شعبان علي	٢٨
٣	التحالف السياسي والعسكري بين السلطان الايوبي الصالح إسماعيل والقوى الصليبية	أ.م. د. طارق عودة مري	٤٦
٤	رسالة في الاحتمالات الواقعة في أفعال العباد لموسى بن عبد الله التوفادي (ت ١١٣٣هـ) - دراسة وتحقيق -	أ.م. د. عامر ضاحي سلمان	٦٠
٥	تفسير الطبطيني بين المأثور والرأي	أ.م. د. ياسر جادر محمد	٧٦
٦	موقف مجلس النواب اللبناني من القضية الفلسطينية ١٩٤٨	أ.م. د. ميثم علي نافع	٨٨
٧	السكوت في النص الشرعي: بين مفهوم الإقرار ومجال الدلالة «دراسة تأصيلية تطبيقية»	أ.م. د. أمين علي حسين	١٠٢
٨	أثر توظيف استراتيجيات النظرية المعرفية في تحصيل مادة اللغة العربية لدى طلاب الصف الأول المتوسط واتجاههم نحوها	أ.م. د. حمدي إسماعيل احمد	١١٢
٩	السلوك الاندفاعي لدى اطفال الامهات العاملات وغير العاملات	أ.م. د. ليلى نجم شجيل	١٣٤
١٠	منهج ابراهيم بن حسن البقاعي (٨٠٩ - ٨٨٥م) في كتابه «عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والافران»	أ.م. د. رشا عيسى فارس	١٥٠
١١	تأثير القواعد الفقهية على التشريعات العبدية دراسة تأصيلية تطبيقية	أ.م. د. كريمة عبود جبر	١٦٦
١٢	التركّض في القرآن اللفظية وعلاقته بقصد المتكلم في شرح الكتاب للروائي	م. د. زينب معين	١٧٨
١٣	رسالة متعلّقة بالتفسير للفاضل محمد الوائلي (ت ١٠٩٦هـ) تفسير ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ إِلَيْدِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ سورة آل عمران/ ١٨٢ دراسة وتحقيق	أ.م. د. عقيل عباس ريكان	١٨٦
١٤	المتكف الممزوم وتمثيلات الخيانة في رواية "رجال في الشمس" لغسان كنفاني: مقارنة نقدية	م. د. سري ظافر سلمان	٢٠٤
١٥	صفات العرب ومناقبتهم قبل الاسلام الحلم والوفاء أنموذجاً	أ.م. د. صلاح حسن خلف	٢٢٢
١٦	تعاطي المنكرات واضرارها على صحة الانسان «الخمر أنموذجاً»	أ.م. د. يحيى عبد الوهاب شعبان	٢٣٦
١٧	التخصيص بتعريف طريقي الإسناد في الصحيفه الرضوية الجامعة	م. د. آثار محمد مسلم السويدي	٢٥٠
١٨	فاعلية استراتيجية كيمسو في تحصيل مادة الفيزياء لدى طلاب الصف الرابع العلمي	م. م. سعيد لفته كريم	٢٦٤
١٩	أثر النساء الطبيبات في حضارة بلاد المغرب والاندلس	م. م. زمزم محمد صبار	٢٧٨
٢٠	التسامح قيمة أخلاقية لبناء مجتمع متماسك	م. د. أياد خلف عرش	٢٨٨
٢١	الأثر النفسي والاجتماعي لتطورات الذكاء الاصطناعي على الإنسان في العصر الرقمي	م. م. مهدي عبد الحسن	٣٠٢
٢٢	أثر استراتيجية Q.A.R في تنمية مهارات التفكير التحليلي والتحصيل في مادة الرياضيات لدى طالبات الصف الثاني المتوسط	م. م. ضمياء عباس عرش قاسم	٣٢٠
٢٣	الوحدة الموضوعية في سورة الحجر	م. م. أفراح علي حسين حافظ	٣٤٠
٢٤	Development and validation of a computer Assisted language learning curriculum and llyabus for Iraqi ELT teachers and students at BA and MA level	Atta Qasim Tahimesh Saja Qasim Tahimesh	٣٥٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تعاطي المنكرات واضرارها على صحة الانسان «الخمر انموذجا»

أ.م. د. سميه عبد الوهاب شعبان
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

المستخلص:

يتناول هذا البحث بالدراسة عن منكر عظيم حرمه القرآن واستنكره ديننا الاسلامي انما (الخمر) ام الخبائث، ومن اكبر الكيثر التي حرمها الشارع الحكيم لما يترتب عليها من المفاصد الفردية، والاجتماعية والصحية، والبدنية، والاخلاقية، والمالية؛ ولان متعاطيها يرتكب كل المعاصي التي نأنا عنها الشارع الحكيم فهو يزني ويقتل، ويسرق ويفعل جميع المنكرات باسم ام المهالك (الخمر) فمتعاطيها يهلك بدنه، وعقله ويخسر دينه بالخمر فلذلك نأنا عنها الشارع والمسلمين كانوا مولعين بتعاطيها في بداية الاسلام امتدادا لتصرفاتهم بالجاهلية وقبل مجيئ النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - فلذلك كان امر الامتنال بالامتناع عنها صعبا لكن الشارع الحكيم راعى نفسية المسلمين في ذلك الوقت فنزل امر الامتناع عن تعاطيها بالتدريج كما ذكر بآيات القرآن الكريم

الكلمات المفتاحية: المنكر، الخمر، نقيع التمر، الزبيب، الاشربة المحرمة

Abstract:

This research deals with a great evil forbidden by the Qur'an and denounced by our Islamic religion, which is (alcohol), the mother of all evils. It is one of the greatest major sins forbidden by the Wise Lawgiver because of the individual, social, health, physical, moral, and financial corruption that results from it. Its user commits all the sins that the Wise Lawgiver has forbidden us from. He commits adultery, murders, steals, and does all the evils in the name of the mother of all destructions (alcohol). Its user destroys his body and mind and loses his religion because of alcohol. Therefore, the Lawgiver has forbidden us from it. Muslims were fond of consuming it at the beginning of Islam, an extension of their behavior during the Age of Ignorance and before the coming of the Prophet Muhammad. Therefore, the command to comply with abstaining from it was difficult, but the Wise Lawgiver took into account the psychology of Muslims at that time, so the command to abstain from consuming it was revealed gradually, as mentioned in the verses of the Noble Qur'an.

Keywords: evil, alcohol, date infusion, raisins, forbidden drinks

المقدمة:

الحمد لله الذي جعلنا من أمة الإسلام التي هي خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبيا ورسولا - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد:

لقد اهتم الاسلام بغذاء وشراب المسلم اهتماما لم يسبقه اليه اي دين، او تشريع من قبل فلا يخلو كتاب من كتب الفقه والتشريع من باب عن علم التغذية والاشربة يسمى باب (الاطعمة والاشربة) والخمر وما على شاكلتها من الاشربة التي حرمها الاسلام لما لها ضرر على صحة الانسان واخلاقه، والقرآن الكريم ومن خلال منهجه في التربية الوفاقية يهدف الى بناء الشخصية الاسلامية المحمية من كل الاضرار التي يمكن ان تلحق بها، فجاء التحذير من

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



معاقرة المواد المضرة التي تفتك بالجسد والعقل ، ويرى كثير من الناس ان تناول الخمر يجعل الانسان اجتماعيا يحب الناس والجلوس مع الاصدقاء وانه يصبح أكثر مرحاً ووداً ، وهذا يحدث في الوهلة الاولى ، ولكن لو تعمقنا في دراسة الاسباب لوجدنا ان الخمر تسبب بعض التخدير في العقل الواعي مما يقلل شعور الانسان بواقعه ، ويقلل من تحفظه في الكلام فينطلق لسانه بغزارة ويبدو اجتماعياً ودوداً ، وإذا كان الهدف هو خلق روح اجتماعية وجعل الانسان ودوداً يُحب الناس فليكن ذلك الاسلوب الايجابي (لا السلبي) وعن طريق الدين والعقيدة لاعن طريق التخدير ونسائغهم لواقعهم !! ويعتبر الاسلام الدين الوحيد الذي جاء بأمر قاطع في النهي عن الخمر ، وقد اتبع الاسلام في ذلك اسلوباً

فريداً في نوعه سبق به احدث الطرق العلمية والنفسية بعدة قرون ، وهو التدرج في المنع حتى لا يشق على الناس تحريمها والامتناع عن تعاطيها ، وهكذا لم تعد الخمر ان تكون مشكلة ذات بال في العالم الاسلامي . اما في باقي العالم وخصوصاً في اوروبا وامريكا فهي تشكل مشكلة اجتماعية واقتصادية خطيرة ، ولكن في الوقت الحاضر استغل اعداء الاسلام وضع الشباب وابتعادهم عن الدين وبداء بالترويج لهذه السموم القاتلة لاتلاف عقول الشباب واضعافهم وهي استنزاف للاموال لينالوا من الطبقة المثقفة الواعية التي بيدها النهوض بالامة الاسلامية وارجاعها الى سالف عهدها .

وقد قسمت خطتي الى مباحث و مطالب فتناولت بالمبحث الاول التعريف بمصطلح الخمر والمنكرات وادلته شرعاً وفيه اربعة مطالب المطلوب الاول : التعريف بمفهوم المنكرات والخمر لغة واصطلاحاً والمطلب الثاني : الحكمة من تحريم الخمر والمطلب الثالث : ادلة تحريم الخمر بالقران الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، واجماع العلماء والمطلب الرابع تناولت فيه : الحكم بنجاسة الخمر ام بطهارتها والمبحث الثاني تحدثت فيه : صفات متعاطي الخمر وما شاعها من المحرمات ومقدار الحد الذي عليه العقوبة وفيه خمسة مطالب المطلوب الاول : صفات متعاطي الخمر الذي يقام عليه الحد والمطلب الثاني : مقدار الحد الذي يترتب فيه العقوبة على شاربها والمطلب الثالث : حكم نقيع النمر والفقاع (الشعير) وغيرها من الاشربة المطلوب الرابع : حكم التدابي بالنجاسات كالخمرة والاشربة المانعة الاخرى والمطلب الخامس اضرار الخمر على صحة الانسان جسدياً واجتماعياً .

المبحث الاول : التعريف بمصطلح الخمر والمنكرات وادلته شرعاً

المطلب الاول : التعريف بمفهوم المنكر والخمر لغة واصطلاحاً

تعريف المنكر في اللغة هو : ضد المعروف ، وكل ما يقيحه الشرع وحرمة وكرهه ، فهو منكر . (١) وعرفه القيومي : من انكرته انكاراً خلافاً عرفته (والنكراء) ووزان الحمراء بمعنى المنكر (والنكر) مثل قفل وهو الامر القبيح و (انكرت) عليه فعله (انكاراً) اذا عبته ونحيته . (٢)

اما في الاصطلاح عرف بانه : ما ليس فيه رضا الله سبحانه من قول ، او فعل ، والمعروف ضده (٣)

وذكره الالوسي بقوله : المتبادر من المعروف : الطاعات ، ومن المنكر المعاصي التي انكرها الشرع . (٤) وعرفت الخمر في اللغة بانها : اسم لكل مسكر (خامر) العقل : أي غطاه . و (اختمرت) الخمر أدركت وغلت و (خمرت) الشيء (تخميراً) غطيته وسترته . (٥)

وعرفها الجوهري بأنها : - خمرة وخمر وخمور ، مثل ثمرة وثمر وثور . يقال : خمرة صرْف . قال ابن الاعرابي : سميت الخمر خمراً لأنها : تركت فاختمت ، واختمارها : تغير ريحها . ويقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل . والخمير : الدائم الشرب للخمر . والخمار : بقية السكر . (٦)

والخمر اصطلاحاً : عرفها الكاساني في البدائع هي : اسم للنبي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد . (٧) وعرفها الصابوني هي : ما خامر العقل اي خالطه وستره فاسكره ، فكل مسكر خمراً ، سواء كان مأخوذاً من العنب او النمر او الشعير ، او غيره فالكل حرام ، والكل رجس ونجس (٨) .

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



وعرفت بانها : الشراب المسكر كان من العنب او التمر او غيرها ، واما اطلاقها على كل مسكر منيل للعقل في وقت محدود مانعا كان او جامدا ، وان الله لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (٩).

المطلب الثاني:

الحكمة من تحريم الخمر

الخمر من اخبت الحباثت في الشريعة الاسلامية لما فيها من المضار ، الخلقية ، البدنية ، والاجتماعية ، ويكفي الخمر رجسا ودنسا ، وانما ام الكبائر ، وام الحباثت ، لانها تذهب العقل ، الذي هو اتمن جوهرة يمتلكها الانسان ، فمن شرب الخمر هذى ، وفسق ، وزنى ، وفجر ، لانه اذا فقد العقل ، فعل كل رذيلة ، ولم يتورع عن فعل القبيح ! (١٠) وروي عن الامام جعفر بن محمد الصادق -عليه السلام- ان زنديقا قال له - للامام الصادق - لم حرم الله الخمر ولا لذة افضل منها ؟ قال : «حرمها لانها ام الحباثت ، وراس كل شر ، ياتي على شاربها ساعة يسلب ليه فلا يعرف ربه ولا يترك معصية الا ركبها ولا يترك حرمة الا انتهكها ولا رحما ماسة الا قطعها ولا فاحشة الا اتاها ، والسكران زمامه بيد الشيطان ان امره ان يسجد للاوثان سجد ، وينقاد حيثما قاده» (١١).

فجميع انواع المسكرات ، حرام باجماع العلماء ، لم يخالف في ذلك احد ، وقد ظهرت في زماننا انواع لهذه المسكرات الخبيثة ، كالبيرة ، والويسكي ، والنبيذ ، وغير ذلك مما هو رجس محرم ، وكلها مشروبات تدخل في اسم الخمر لانها مسكرة فهي حرام ، وان تنوعت اسمائها ، وقد قال -صلى الله عليه وآله وسلم- «يشرب انسان من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها» (١٢)، وهذا من معجزاته -صلى الله عليه وآله وسلم- حيث اخبر عن امر لم يكن في زمانه ، وقد حدث ما اخبر عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- حيث تغيرت الاسماء والرجس واحد وقد زين الشيطان لبعض هؤلاء السفهاء ان يسموا هذه الخمر باسم «مشروبات روحية» امعانا منهم في السفه والجون !! وما هي في الحقيقة الا نجاسات روحية ، تذهب العقل ، وتدنس الروح (١٣).

المطلب الثالث:

ادلة تحريم الخمر في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، واجماع العلماء:

حرمت الخمر تدريجيا كما ذكر في القرآن على ثلاثة مراحل ليكون الاقلاع عنها طوعا من نفوسهم لان الاسلام لو حارب هذا البلاء من غير ان ياخذ الاوضاع النفسية والاجتماعية بنظر الاعتبار لتعذر تطبيق التحريم وخاصة ان بعض المسلمين قالوا ما حرم علينا شئ اشد من الخمر وعليه فقد ورد التحريم بادلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، واجماع العلماء .

اما القرآن الكريم : من خلال منهجه في التربية يهدف الى بناء الشخصية الاسلامية الحميمة من كل الاضرار التي يمكن ان تلحق بها ، فجاء التحذير من معاورة المواد التي تفتك بالجسد والعقل ، وراعى الحالة النفسية لمتعاطيها ، فلذلك جاء تحريم الخمر بالتدريج ليكون وقعها على النفوس اخف ، وعليه سادج هنا كيف حصل التدريج في نزول آيات الذكر الحكيم في الخمر :

(١) في سورة البقرة ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا)) (١٤) فسر العلامة الزحيلي قوله تعالى : (فيهما) أي في تعاطيها اثم كبير والاثم : الذنب ، ولا ذنب الا فيما كان ضارا من قول او فعل ، والضرر اما في البدن او النفس او العقل او المال والكبير : العظيم ، وسبب الوقوع في الاثم : ما يقع بسببهما من المخاصمة والمشاقة وقول الفحش . (وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) باللذة والفرح في الخمر وتحقيق الربح بالتجارة فيها ، واصابة المال بلاكد ولا جهد في الميسر ، فهي منافع اقتصادية او شهوانية (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) أي ما ينشأ عنهما من المفاسد وعقاب التعاطي اعظم من نفعهما : وهو الالتذاذ بشرب الخمر ، ولعب القمار والطرب فيهما ، وسلب الاموال بالقمار والافتخار على الاقران ، فالكثرة تعني ان اصحاب الشرب والقمار يقتربون فيهما

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



الاثام من وجوه كثيرة (١٥).

وفي تفسير الميزان قوله تعالى: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) والاثم يقارب الذنب، وهو يبطل الإنسان عن نيل الخيرات، فهو يستتبع الشقاء والحزن، فمضرات الخمر الطبية تشمل كافة أعضاء الجسم، ومن مضراته الخلقية تأدية الإنسان الفحش والجنايات، وإفشاء السر وهتك الحرمات، وإبطال التواضع الإنسانية وخاصة العفة، ومضرتة في تخريب الإدراك حين السكر وبعد الصحو، وإثره الكبير على العقل، والميسر يهدم بنيان الحياة ومقاسده الاجتماعية (ومَنَافِعُ لِلنَّاسِ) وهي الاستفادات المالية والتفكه والتلهي (وَأَثَمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) وقد كبر الاثم وأفرد المنافع، ولا دلالة في الآية على إية اباحة فالاثم لا ينفك عن الخمر والميسر (١٦).

(٢) قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)) (١٧).

ذكر البغوي في تفسيره لهذه الآية قال: المراد من السكر من الخمر، عند الأكثرين وذلك أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - صنع طعاما ودعا ناسا من اصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - واتاهم بخمر فشربوها قبل تحريم الخمر وسكروا فحضرته صلاة المغرب فقدموا رجلا ليصلي بهم فقرا (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) اعبدوا ماتعدون، بخلف (لا) هكذا إلى آخر السورة فانزل الله تعالى هذه الآية، فكانوا بعد نزول هذه الآية يحتبسون السكر اوقات الصلوات حتى نزل تحريم الخمر (١٨).

(٣) قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ)) (١٩).

وفي تفسير هذه الآية قيل: وضعت الخمر والقمار إلى جانب الأصنام للدلالة على أن الحمر والقمار لا يقلان ضررا من عبادة الأصنام ولقد اعتبرها القرآن الكريم رجسا وخبثا، وأن هذه الأعمال القبيحة كلها من أعمال الشيطان وأمروا الله تعالى في هذه الآية بالابتعاد عنها وعدم الاقتراب منها وهذا ما يكون أشد وأقوى من مجرد النهي في شرب الخمر (٢٠).

وفسر القرطبي في نهاية الآية الكريمة ((فَاجْتَنِبُوا)) يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشئ بوجه من الوجوه، لا يشرب، ولا بيع، ولا تحليل، ولا مداومة ولا غير ذلك (٢١).

(٤) قوله تعالى: ((إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)) (٢٢).

ورد في تفسير هذه الآية انما يريد لكم الشيطان شرب الخمر والمياسة بالقдах، ويحسن ذلك لكم إرادة منه أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في شربكم الخمر ومياستركم بالقдах ليعادي بعضكم بعضا ويبغض بعضكم بعضا ويبغض بعضكم إلى بعض، فيشتت أمركم بعد تاليف الله بينكم بالإيمان (وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) أي ويصرفكم بغلة هذه الخمر بسكرها إياكم عليكم، وباشتغالكم بهذا الميسر عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وأخرتكم (٢٣).

أما في السنة / فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الخمر، ساذكر بعض منها:

(١) ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ((لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والحاملة اليه وأكل ثمنها)) (٢٤).

(٢) وقال النبي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -: ((أن من العنب خمر، وأن من العسل خمر، وأن من الزبيب خمر، ومن الخنطة خمر، ومن التمر خمر، وأنا أنصاكم عن كل مسكر)) (٢٥).

(٣) وقال النبي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -: ((ما أسكر كثيرة فقليلة حرام)) (٢٦).

(٤) وقال النبي محمد - صلى الله عليه وآله وسلم -: ((إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم)) (٢٧).

(٥) قال يونس عن سليمان بن خالد قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ((يضرب في النبيل المسكر ثمانين

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر (((٢٨)

(٦) وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال ((لا تجالسوا شارب الخمر، ولا تزوجوه، ولا تنزجوا إليه، وإن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشيعوا جنازته، إن شارب الخمر يحج يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه مائلاً شدقه سائلاً لعابه دالماً لسانه من قفاه (٢٩):

وفي الإجماع :

لقد اجتمعت الأمة من لدن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى يومنا هذا إلى تحريمها، وبذلك استقرت الحرمة حكماً للخمر وصارت حرمتها معلوماً من الدين بالضرورة، فمن استحلها وإنكر حرمتها يكون خارجاً عن دائرة الإسلام واتفقوا على أن الخمر قلبها وكثيرها حرام، وفيها الحد، وأنها نجسة، ومن استحلها حكم بكفره (٣٠) المطلب الرابع:

الحكم بنجاسة الخمر، أم بطهارتها:

أن الخمر نجسة في قول عامة أهل العلم، لأن الله تعالى حرّمها لعينها فكانت نجسة كالتنزيه وكل مسكر حرام لما ذكر ووصفها الله تعالى بالرجس. (٣١)، وذكر في شرح الموطأ مالك : أن الخمر وكل مسكر نجس تعاد منه الصلاة كما تعاد من سائر النجاسات (٣٢).

ورود عن أبي حنيفة في حكم بنجاسة الخمر، أنها إن أصابت الثوب بأكثر من قدر الدرهم فأغما تمنع جواز الصلاة، لأنه حرم شربها قليلها وكثيرها (٣٣)، ونقل قولاً عن الإمامية في بحار الأنوار أن المشهور بين الأصحاب نجاسة الخمر، وسائر المسكرات المائعة، بل نسب إلى أكثر أهل العلم حتى حكى عن المرتضى رضي الله عنه - أنه قال: لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما ينعكس عن شذاذ لا اعتبار بقولهم (٣٤).

وقد اختلف البعض بأن يقولون، أن الخمر طاهرة لكن المحرم شربها وهو قول لبعض الشافعية واستدلوا بحديث أنس في قصة تحريم الخمر وفيه «أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منادياً ينادي : ألا أن الخمر قد حرمت قال : فخرجت فارقتها فحرت في سكك المدينة (((٣٥).

وقالوا: لو كانت الخمر نجسة لأمر الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- بصب الماء على الأرض لتطهيرها كما أمر بالصب على بول الأعرابي، ولأمرهم بالاحتراز منها، والخمر نجسة عند سائر العلماء إلا ما ورد عن بعضهم بأنها طاهرة، وأن كانت محرمة كالمس الذي هو نبات، وكالحشيش المسكر، والذين حكموا بنجاستها احتجوا بالآية الكريمة وقالوا : لا يضرب قول الميسر والانصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة، لأن هذه الأشياء الثلاث خرجت بالإجماع، فبقيت الخمر على مقتضى الكلام وقالوا : إن الرجس عند أهل اللغة القدر، ولا يلزم من ذلك النجاسة والأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة، وإنما في نظرهم أن المنع من الخمر هو لكونها سبباً للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما وردت في الآيات الكريمة فاقرب ما يقال : أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها (٣٦).

المبحث الثاني: صفات متعاطي الخمر، وما شابهها من المحرمات، ومقدار الحد الذي عليه العقوبة

المطلب الأول: صفات متعاطي الخمر الذي يقام عليه الحد

لشارب الخمر صفات ذكرها العلماء حتى يقام عليه الحد وهي كالآتي :-

(١) أن يكون الشارب مكلفاً - عاقلاً - بالغاً - لأن الغير مكلف كالصغير والمجنون والمعتوه أو غير عالم بالتحريم فهذا لا يقام عليه الحد، لأن إقامة الحدود من باب العبادات، والعبادة لا تجب إلا على المكلف (٣٧)

(٢) أن يكون مختاراً، فإن شربها مكرها فلا حد عليه، سواء كان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئ، فإذا هدد بالضرب الشديد أو اتلاف المال كله فشرّب فلا حد عليه، وكذلك يجد أن كان عالماً بالتحريم وشرباً لغير الضرورة وثبت عليه بالبينّة والإقرار (٣٨)

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



(٣) هو الذي لا يعرف من المنطق لا قليلا ولا كثيرا، ولا يعرف الأرض من السماء، فيزول تميزة بالكلية ويصبح بحالة يدرك الاشخاص ولكن يجهل الاوصاف، وكذلك هو الذي يهدي ويخلط كلامه ويستوي عنده الحسن والقيح (٣٩).

المطلب الثاني:

مقدار الحد الذي تترتب فيه العقوبة على شاربها: تعريف الحد في اللغة هو: هو المنع، وهذا امرحدّ أي منيع حرام لا يحل ارتكابه، وحددت الرجل: اقيمت عليه الحد: لأنه يمنع من المعاودة (٤٠).

وفي الشرع هو: عقوبة مقدرة شرعا في معصية، تمتنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع له العقاب (٤١).

والحدود شرعت لتكون زجرا للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمان الله سبحانه وتعالى، فتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين افراده، ويسود الاستقرار كما ان فيها تطهير للعبد في الدنيا

واختلف في مقدار عقوبة شارب الخمر؟ فقيل بجلد أربعين جلدة، وقيل: بجلد ثمانين جلدة وهو أخف الحدود. (٤٢) التي ذكرها الله في كتابه العزيز وهو حد القذف ((وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْفَحْشَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)) (٤٣) وقد روي في فتح الباري عن انس -رضي الله عنه- ((أن نبي الله -صلى الله عليه وآله وسلم- جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر -رضي الله عنه- أربعين، فلما كان عمر -رضي الله عنه- أي في زمن خلافته - ودنا الناس من الريف والقرى - أي انتشروا في الارياض والمدن، واكثروا من شرب الخمر - قال عمر: ماترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى ان تجعلها كأخف الحدود - يعني حد القذف - فجلد عمر ثمانين (٤٤).

وعن حصين بن المنذر وكنيته ابو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وهو خليفة أتى «بالوليد بن عقبة» قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: ((أزيدكم؟) أي هل تحبون ان أزيدكم في الصلاة؟ - فشهد عليه رجلان: أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ!! - وكان الوليد واليا على الكوفة - فقال عثمان: انه لم يتقيأ حتى شربها، فقال يا علي: قم فاجلده!! فقال علي: قم يا حسن فاجلده!! فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها - يعني ول شدتها من تولى هينها ولذتها يعني الخلافة - فكانه وجد عليه - أي غضب عليه - فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده!! فجلده وعلي يعد، حتى بلغ أربعين - أي سوطا - فقال امسك!! ثم قل: جلد النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أربعين، وجلد ابو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا احب الي (٤٥) وقول علي -عليه السلام- «وكل سنة» إشارة لطيفة الى ان فعل عمر، لم يكن خروجا عن هدي المصطفى -صلى الله عليه وآله وسلم- الذي جلد أربعين، وانما هم متفق مع السنة المطهرة، لقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، وعصوا عليها بالنواجد» ولهذا قال علي: وكل سنة، وما فعله عمر احب الي، ردعا للناس وزجرا لهم (٤٦).

وفي الاحكام السلطانية اختلفوا في حد السكر وقالوا: هو الذي ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الأرض والسماء ولا يعرف أمة من زوجته، وحده أصحاب الشافعي بأنه ما أفضى بصاحبه الى أن يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مخنبط ومشى متمایل واذا جمع بين اضطراب الكلام فهما وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما صار داخلا في حد السكر (٤٧)، وفي المعنى لابن قدامة حد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه، هو الذي يجعله يخلط كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره ونعله في نعل غيره، ونحو ذلك كما قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)) فجعل علامة زوال السكر هي علمه بما يقوله وكان عمر -رضي الله عنه- يشترط على شارب الخمر اذا قرأ أم القرآن، أو عرف رداءه من رداء غيره فلا تحدد،





ولا يعتبر بمن لا يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى لأن ذلك لا تخفى من الجنون فعليه أولى (٤٨).
وورد في حد شرب الخمر أشد من حد القذف لأن جرعة الشارب متيقن بما يخالف جرعة القاذف فالحذف خيرة
متمثل بين الصدق والكذب وقد يعجز عن إقامة أربعة من الشهداء مع صدقه وعلى الرغم أنهم اختلفوا في عدد
ضربات الحد ، أيضا اختلفوا في آلة الضرب ، فقيل أن يجلد الشارب بالأيدي وأطراف الثياب ، وقيل أن يجلد
بالسوط اعتبارا بسائر الحدود ، ولكنهم أشتروا صفات السوط الذي يضرب به بأن يكون معتدلاً في حجمه
، فيكون بين القضيب والعصا وفي صفته أن لا يكون رطباً فيشق الجلد بثقله ، ولا شديد اليبوسة فلا يؤلم ،
وأيضاً لا يفرق الضرب على الأيام والساعات لعدم الإيلام الزاجر ويضرب الامام الذكر قائماً ، والأنثى جالسة
فلو عكس أساء ولا يضمنه أن تلف ، لأن ذلك تغير حال لا زيادة ضرب . وأن الأنثى تكون ملفوفة بالثوب
حذراً من تكشفها ويتولى ألف امرأة أو محرم أو نحوها والظاهر الخنثى تعامل كالأنثى . ولا ترفع يد السكران من
فوق الرأس بحيث يرى بياض أبطيه فانه يعظم ألمه ويجب أن يفرق الامام الضرب على أعضاء البدن ولا يجمعه
في محل واحد وينجنب ثغرة النحر والفرج لأن القصد هو الردع وليس القتل ، وقالوا أيضاً يضرب على الراس
لأنه يقال أن الشيطان فيه ومنبت الشعر فلا يخاف تشويهه بخلاف الوجه وقيل : يتجنب ، لأنه مقتل ويخاف منه
العمى (٤٩) وعن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عن رجل شرب حسوة خمر قال : يجلد ثمانين جلدة
قليلها وكثيرها حرام . (٥٠) وفي عجائب احكام امير المؤمنين ، قضى - عليه السلام - في شارب الخمر ثمانون ،
فان عاد حد ، فان عاد حد ، فان عاد الرابعة قتل (٥١).

و المطلوب الثالث : حكم نقيع التمر والقفاح (الشعير) وغيرها من الاشربة

يحل للمسلم ان يشرب نقيع التمر ، ونقيع الزبيب ، اذا لم يصل الى درجة الاسكار ، والاسكار أن يشتد ويقذف
بالزبد ويفور ، فيصبح مسكراً وطريقة النقيع ان يلقي الانسان التمر ، أو الزبيب ، في الآنية أو الحابية ويتركه ساعات
، أو يوماً وليلة ، ثم يشرب هذا الحلو ، فاذا بقي أكثر من يومين ، يفور ويشتد - أي يصبح غليظاً - ويقذف بالزبد
فيصبح عند ذلك مسكراً ، يحرم شربه بالاجماع (٥٢).

والخمر هي عصير العنب وحكم العصير اذا غلا واشتد ، وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان لثلاثه ، او
ينقلب خلاً ، وبما عده اذا حصلت فيه الشدة المسكرة . واما التمر اذا غلا ولم يبلغ الاسكار ففي تحريمه تردد
، والاشبه بقاءه على التحليل حتى يبلغ حد الاسكار ، والزبيب كذلك اذا نقع بالماء فعلاً مع نفسه او بالنار
، والاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة ، والقفاح (أي الشعير) كالنبذ المسكر في التحريم ، وان لم يكن مسكراً
ففيه وجوب الامتناع من التداعي والاصطياف به (٥٣).

وقد كان - صلى الله عليه وآله وسلم - يشرب نقيع التمر ، والزبيب ، والعسل ، ما لم يشتد ، فاذا اشتد أراقه ولم يشربه
فهذا هو النبيذ الحلال ، الذي كان يشربه رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لاهذا الرجز في زماننا الذي
يسمى «نبيذاً» وهو مسكر ، وينسبون حله الى ابي حنيفة - رحمه الله - فهو حرام قطعاً ، لم يختلف احد من الفقهاء في
تحريمه ، انما اباح الامام ابو حنيفة ، النبيذ الذي كان يفعل لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهو تمرات يشرب
نقيعها بعد ان تطرح في الماء لعدة

ساعات (٥٤) ولو اتخذ شيئاً من الشعير أو الدرة أو التفاح أو العمل فاشتد ، وهو مطبوخ أو غير مطبوخ فانه يجوز
شربه مادون السكر وهذا عند أبي حنيفة (رحمة الله) وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثا وبقي ثلثه حلال وأن
أشتد ، وان الخمر اذا تخللت خلّت ، سواء صارت خلا بنفسها أو بشئ طرح فيها ، ولا يكره تحليلها ، هنا المقصود
أن عصير العنب اذا طبخ بالنار أو الشمس حتى ذهب منه ثلثا وبقي ثلثه فهو حلال شربة ، وأن غلا واشتد وقذف
بالزبد وهنا خلاف وهو ان فتوى المتأخرين على قول محمد لفساد الزمان ، ولو طبخ حتى ذهب ثلثه ثم زيد عليه وأعيد
الى النار ، أي أعيد قبل أن يغلي لا بأس به ، لانه تم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ، وأن أعيد بعد ما غلي الصحيح لا يحل

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



شرية. وأيضاً إذا تخللت الخمر حلت لزوال الوصف المفسد، سواء صارت خلا بنفسها أو بشي طرح فيها كالمخلج، والمخل، والماء الحار، لأن التخليل يزيل الوصف المفسد، وإذا زال الوصف المفسد الموجب للحرمة حلت، كما إذا تخللت بنفسها، وإذا تخللت تطهر الاناء أيضاً، لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل، إلا ما كان منه خالياً عن الخل، فقليل: يطهر تبعاً، وقيل: يغسل بالخل ليظهر؛ لأنه يتخلل من ساعته، وكذا لو صب منه الخمر فملئ: خلا طهر من ساعته، ولا يكره تخليلها؛ لأنه اصلاح، والاصلاح مباح. (٥٥)

واختلفت أقوال العلماء في حكم شرب الألبدة فمنهم من قال: إن الحد في غير الخمر من أنواع الألبدة إنما يتعلق بالسكر فقط فنقيع النمر والزبيب إذا غلي واشتد كان محرماً قليلاً وكثيراً، ويسمى نبيذاً لا خمرأً فإن أسكر ففي شره الحد ويكون نجساً نجاسة مغلظة؛ فإن طبعها وشرب منها من غير طرب فشرهما حلال؛ وإن اشتد غليهما حرم الشرب منها. أما نبيد الخنطة والتين والأرز والشعير والذرة والعسل فإنه حلال عند أبو حنيفة - رحمه الله - نقيعها و مطبوخها و إنما يحرم المسكر منه، ويعد إذا سكر كثيرة، وكذلك المتخذ من الالبان إذا اشتد ومنهم من قال حرام شرب القليل والكثير سواء كان من العنب أن الزبيب أو الخنطة أو الشعير أو التين أو الذرة أو الأرز أو العسل أو اللبن سواء كان لياً أو مطبوخاً. وقيل أيضاً: في حكم العصير قبل أن يشتد إذا مضى على العصير ثلاثة أيام أو أقل ولم يغل، ولم يشتد ولم يقذف بالزبد، لا يصير خمرأً، وحل شره، لأنه في هذه الحالة يكون غير مسكر. وقال البعض الآخر: إذا مضى على العصير ثلاثة أيام، يصير خمرأً ويحرم شرية، ويجب أراقته وأن لم يغل ولم يشتد، وذلك لأنها سميت خمرأً لأنها تركت حتى اختمرت وتغيرت ريحها. (٥٦)

المطلب الرابع:

حكم التداءي بالنجاسات كالخمرة والأشربة المانعة الأخرى:

التدائي من الأمور المشروعة، ولكن بما شرعه الله عز وجل، وبما شرعه رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - فإن هذا هو الذي يمكن أن يكون فيه الشفاء، أما ما حرمة الله فلا شفاء فيه، وبما يدل على تحريم التداءي بالادوية المحرمة عامة، وبالخمر خاصة ما رواه مسلم في صحيحه عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها فقال: إنما اصنعها للدواء. فقال: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء) (٥٧) اتفق العلماء على منع التداءي باليسر من الخمر، وكذلك التداءي بالنجاسات وما شابهها، لأن حصول الشفاء عند استعمال هذه الأدوية هو مظلون فكيف نسوغ إلى فعل شيء نهي عنه رسولنا الكريم - صلى الله عليه وآله وسلم - وهذا بعيد. من أخلاق أهل الأيمان (٥٨).

وقد اختلفوا الفقهاء في جواز التداءي بالخرمات عند الضرورة إلى عدة أقوال: القول الأول: ما ذهب إليه الحنابلة المالكية والأمامية وفيه قالوا: لا يجوز التداءي بالخرمات مطلقاً سواء كانت من الأشربة المانعة كالخمر أو الخمرات الأخرى. وقالوا: أن تحريمها مقطوع به وحصول الشفاء أمر مشكوك فيه ولا يغلب المشكوك فيه على المقطوع به. (٥٩) واستدلوا بنهي الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - حين قال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء).

القول الثاني: ما ذهب إليه الظاهرية، قال ابن حزم الظاهري أن الخمر مباحة لمن أظطر إليها فمن أظطر، شرب الخمر لعطش أو علاج أو لدفع خنق فشرهما فلاحده عليه (٦٠).

وحجته في ذلك، أن التداءي يعتبر من حالات الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات واستندوا بقوله تعالى ((وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)) (٦١)، فما أضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكول والمشرب. (٦٢)

القول الثالث: هو ما ذهب إليه الحنفية فقد أباحوا التداءي بالخرمات عند ثبوت حصول الشفاء، والاستشفاء بالحرام جائز عند حصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش، وإساعة اللقمة.

لا يباح بما لا يتعين حصول الشفاء به (٦٣).

القول الرابع: هو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية. فقد فرقوا بين التداءي بالخمر وغيره من النجاسات وسائر الخمرات



(٦٤). مستدلّين بحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي رواه أنس -رضي الله عنه- قال: «أبو عريئة فاجتووا المدينة فامرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ببلقاح وإن يشربوا من أبواها صحو قتلوا راعي -النبي صلى الله عليه وسلم- واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم والقوا في سقون» (٦٥).
ل الشافعية بأنهم قاسوا التجاسات وسائر الخمرات عدا الخمر على أبوال الأبل وهي نجسة عندهم (٦٦).

سحة الإنسان جسدياً واجتماعياً:

ية مكوناً (أومن الناحية الطبية) بأنها كل سائل يحتوي على نسبة معينة من الكحول وتتراوح هذه النسبة، فهي في البيرة لا تزيد على ٣٪ ويزداد الكحول إلى ٢٥٪ في المشروبات الأقوى ١٪ في المشروبات الروحية المركزة، ومن المعروف طبيًا أن بعض الأدوية والأملاح الضرورية لصحة ال تذاب في مادة الكحول. وكذلك بعض أنواع المياه الغازية مثل الكولا. وتسمى المادة المذابة، ولا تدخل هذه الأدوية والسوائل علمياً ولا شرعياً في باب الخمر لأن مادة الكحول فيها غير حرة (٦٧).

ن المعاصي على أصحابها ضر عاجل بعد الزنا هو الخمر الذي يهيج المعدة؛ فيسبب القيء، ثم ة فيها، وأخيراً يتلف الكبد تدريجياً، ثم يكون بعده الاستسقاء القاتل، ومن أدمن الخمر تصلبت به وكلاؤه ومخه، وضعف جسمه ضعفاً يعجز معه عن مقاومة الأمراض المعدية، وأولاده يصابون ثلث، وضعف الإدراك، ويفسد عقله ومزاجه، ويذهب ماله وكرامته (٦٨).

لسمي على جسم الإنسان كلما تغير مستواه في الدم فعندما يبلغ مستواه من (٢٠ - ٩٩٪) لم توازن العضلات واضطراب الحس. وعندما يكون المستوى من (١٠٠ - ٢٩٩٪) يظهر الغثيان راب شديد في التوازن. وفي مستوى (٣٠٠ - ٣٩٩٪) فيسبب هبوط حرارة البدن ويضطرب ا. وفي مستوى (٤٠٠ - ٧٠٠٪) يدخل الشاب في سبات عميق يصحبه قصور في التنفس وقد ويقرر العلم الحديث أن مخ الإنسان يتكون من مراكز مختلفة، فالوظائف الراقية توجد في المراكز لائف الأقل رقياً توجد في المراكز الأسفل منها، وأعلى المراكز في مخ الإنسان هي التي تختص والسلوك الاجتماعي، ثم تأتي أسفل منها مراكز العقل والتفكير، ثم مراكز الحكم على الأشياء، ثم ل من هذه تأتي المراكز المسيطرة على العواطف والاحاسيس ويسري مفعول الخمر من أعلى إلى لى الوظائف الأرقى في المخ أولاً، ولذلك فإن أول شيء يتأثر في الإنسان بالكميات القليلة جداً من بط النفس والسلوك الاجتماعي، فإذا زادت الكمية تأثرت مقدرته على التركيز الذهني وهكذا. الخمر داعية إلى فتح ابواب الأمراض على الإنسان، فهي فتح لباب مرض القلب والتأثير على سرعة دقاته، كما أنه يؤثر في الكليتين فمرور الكحول منها يحدث تهيجاً والتهاباً، وتوالي هذا التهيج اتلاف نسيج الكليتين، والخمر سبب التهاب المعدة والقرحة والنزف المعدي، وداء السكري د الكحولي، وتشمع الكبد، وداء النقرس، والصرع، والارتعاش وغيرها من الأمراض (٧١).

لمعالجة الخمر هو الجمع بين التربية الدينية والتثقيف الصحي، فالطب وحده لا بد أن يفشل كعلاج في وحده لا يحقق النتائج المرجوة دون الاقناع العلمي والطبي، وأول قاعدة في هذا العلاج هي «ج» ومعنى ذلك منع الخمر منعاً قاطعاً في المجتمع الإسلامي وذلك يشل منع بيعها والاتجار فيها

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

ومنعه صنعها أو استيرادها وما اصدق قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -
الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع توصلت الى نتائج اهمها

- (١) ان الخمر ملعونة وملعون متعاطيها ومطرود من رحمة الله اذا اصر على تعاطيها ولم يتب .
- (٢) وان متعاطي الخمر يفعل ماينهاه الله تعالى عنه ، وهذا يدل على الاستهانة باحكام الله تعالى ، وعبودية للشهوة والهوى .
- (٣) والخمر تفتح باب للدلائل ، والهموم ، والاحزان فبدل ان يفكر متعاطيها لايجاد الحلول التي تمر به ، يهرب من واقعه ، ويغيب عقله من خلال تعاطيها
- (٤) وهي تفتح باب للعداوة والبغضاء بين افراد المجتمع ، التي قد تؤدي الى القتل ، او القيام بجرائم اخرى .
- (٥) ان المؤمن مطالب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فاذا جلس بمجلس خمر أو باطل فعليه ان لا يكون سلبيا يتفرج على الآخرين بل عليه ان يقدم النصيح والارشاد بالحسنى .
- (٦) وان المؤمن الحق المتمسك بدينه تكون له هبة وحياء في نفوس الناس فلا يقدمون على عمل الباطل في حضوره .
- واخيرا فان تحريم الخمر هو وقاية من الامراض ، وحفظ للعقل والممتلكات ، وباب من ابواب التربية الوقائية لبناء المجتمع ، والحفاظة على استقراره وتقدمه كما اراده الله سبحانه وتعالى .

الهوامش:

- (١) لسان العرب ، لابن منظور (٥/ ٢٣٣)
- (٢) المصباح المنيّر في غريب الشرح الكبير ، للشيخ احمد بن محمد بن علي القيومي (ت ٧٧٠هـ) دار الحديث طرابلس ص (٦٨١)
- (٣) كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (ت ٨١٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر ، ط ١ ، ٢٠٠٥ م ص (١٦٣)
- (٤) روح المعاني للألويسي ، ابو الفضل ، شهاب الدين البغدادي ، ت (١٢٧٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م (٧/ ٢٨)
- (٥) المصباح المنيّر للقيومي (ص ١٩٩ ، ٢٠٠)
- (٦) معجم الصحاح ، للإمام اسماعيل بن حماد الجوهري ، دار المعرفة ، ط ٢ - ٢٨ - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ص (٣١٧)
- (٧) بدائع الصنائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الملقب ب (ملك العلماء) ت (٥٨٧هـ) ، ط ١ ، ١٣٢٨ هـ مطبعة دار الكتب العلمية (٥/ ١١٢)
- (٨) الفقه الشرعي المبسر ، للشيخ محمد علي الصابوني ، مؤسسة الريان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٧/ ١٩٦)
- (٩) مصطلحات الفقه واصطلاحات الاصول - علي المشككي ، منشورات الرضا ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م ص (٢٢٨)
- (١٠) الفقه المبسر للصابوني (٧/ ١٩٧ ، ١٩٦)
- (١١) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي ت (١١٠٤) ، مؤسسة آل البيت - ١٤٠٩ هـ (٢٥/ ٣١٧)
- (١٢) النسخ الكبير البخاري (١/ ٣٠٥)
- (١٣) الفقه المبسر (٧/ ١٩٩ - ٢٠٠)
- (١٤) سورة البقرة اية (٢١٩)
- (١٥) تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م (٢/ ٢٦٧)
- (١٦) تفسير الميزان للطباطبائي ص (٤٩)
- (١٧) سورة النساء اية (٤٣)
- (١٨) تفسير البغوي حسين بن مسعود البغوي (٢/ ٢٢٠)
- (١٩) سورة المائدة اية (٩٠)
- (٢٠) تفسير الامثل للعلامة ناصر الشيرازي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت ، لبنان (٣/ ٢٢٢)
- (٢١) تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن ، لابي عبد الله الانصاري القرطبي ، (٦/ ٢١٨)
- (٢٢) سورة المائدة اية (٩١)
- (٢٣) تفسير الطبري ص (١٢٣)
- (٢٤) سنن ابي داود الاشعث السجستاني ، مطبعة السعادة (٢/ ١٨٣) باب العنب يعصر للخمر (٢٦٤٧) ، وسائل الشيعة للحر العاملي (١٧/ ٢٢٤) مع تقديم وتأخير بالرواية



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



- (٢٥) سنن أبي داود ، (٤ / ١٦٦)
- (٢٦) سنن الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي، ٢٠٩ هـ - ٢٧٩ م (٤ / ٢٥٨)
- (٢٧) سنن ابن ماجه (٢ / ٨٥٩)
- (٢٨) تهذيب الاحكام ، لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت (٤٠٦ هـ) مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت ، لبنان ٢٠٠٥ م (١٠ / ١٨٥٢).
- (٢٩) وسائل الشيعة للحر العاملي (٢٥ / ٣١٢)
- (٣٠) رسالة العضات الى اصحاب الخمر والمخدرات ، دكتور بدر عبد الحميد هميسة، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م ص (٣٦)
- (٣١) المغني لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ت (٦٢٠ هـ) مكتبة القاهرة، مصر. (٩ / ٣٦٢)
- (٣٢) شرح الموطأ للإمام مالك لأبي عبد الله بن محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، مطبعة مصطفى الخليلي ط (١٢٨١ هـ - ٢١٩٦) (١ / ١٤٤)
- (٣٣) بدائع الصنائع (١١٨ / ٥)
- (٣٤) بحار الانوار للمجلسي (٧٧ / ٩٤)
- (٣٥) صحيح مسلم (٤ / ١٢)
- (٣٦) المجموع شرح المهذب (٣ / ٥٨٣)
- (٣٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الخليلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الشيرازي : مطبعة عترة، ١٣٨٠ - ٢٠٠٠ م (٤ / ١٥٦)
- (٣٨) تحرير المسالك الى عمدة السالك ، شهاب الدين أبو العباس أبي النقيب ، ت (٧٦٦ هـ) دار البيروني، دمشق - (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ، (٣ / ١٧٣)
- (٣٩) المغني لابن قدامة (٩ / ١٤١)
- (٤٠) الصحاح للجوهري ص (٢١٦)
- (٤١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٤ / ٥)
- (٤٢) الفقه الشرعي للميسر للصابوني (٨ / ١٧٤)
- (٤٣) سورة النور الآية (٤)
- (٤٤) الفقه الميسر للصابوني (٨ / ١٧٤)، والحديث ورد في فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٢ / ٦٥) (كتاب الحدود)
- (٤٥) ارواء الغليل ، محمد ناصر الألباني (٨ / ٤٩)
- (٤٦) الفقه الميسر (٨ / ١٧٦)، ووردت الرواية مختصرة في موسوعة كلمات الامام الحسن - عليه السلام - لجنة الحديث في معهد باقر العلوم ص (٥٠)
- (٤٧) الاحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت (٤٥٠ هـ) المكتبة العصرية ، بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (١ / ٢٨٥)
- (٤٨) المغني لابن قدامة (٩ / ٥٨٤١)
- (٤٩) شرح البيهقي، زكريا بن محمد زكريا الانصاري ، المطبعة الميمنية (٥ / ١٠٦، ١٠٧)
- (٥٠) الكافي محمد بن يعقوب الكليني ت (٣٢٨ هـ) ، دار الكتب الاسلامية ط ٣ - ١٣٨٨ هـ (٧ / ٢١٤)
- (٥١) عجائب احكام امير المؤمنين ، للسيد محسن الامين العاملي ، تحقيق فارس حسون كرم ص (١٤٣)
- (٥٢) الفقه الميسر (٧ / ٢٠١)
- (٥٣) شرائع الاسلام للمحقق الخليلي (٤ / ١٥٦)
- (٥٤) الفقه الميسر (٧ / ٢٠١)
- (٥٥) الباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني - ١٢٢٢ - ١٢٩٨ ، ط ١ ، دمشق (٦ / ٥٨٢، ٥٨١)
- (٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة ، تأليف : عبد الرحمن بن عوض الجزيري (١٢٩٩ - ١٣٦٠ م) الغدير الجديد مصر (٥ / ١١٥٤)
- (٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣ / ١٥٢)
- (٥٨) المدخل ، محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) ، دار التراث (٤ / ١٥٧)
- (٥٩) الدخيرة للقرافي (١٢ / ٢٠٢) ، والأنصاف المرادوي (١٠ / ١٧٣)، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (١ / ١٥٦)
- (٦٠) معجم الفقه لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري ، ترتيب لجنة موسوعة الفقه الاسلامي ، جامعة دمشق (١ / ٣٤٥)
- (٦١) سورة الانعام اية (١١٩)
- (٦٢) معجم الفقه (١ / ٣٥٣)
- (٦٣) بدائع الصنائع ، (٥ / ٦١)
- (٦٤) المجموع شرح المهذب (٩ / ٤٩)

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



(٦٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٤٠١/١)

(٦٦) بدائع الصنائع (٦٢/١)

(٦٧) الطب الوقائي في الاسلام د. احمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م ص (٢٥٩)

(٦٨) من اضرار الخمر والمسكرات، عبد الله جار الله، ١٤٣٠ هـ ص (٣)

(٦٩) موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة، ليوسف الحاج احمد، دار ابن حجر، ٢٠٠٧م ص (٦٢٢)

(٧٠) الطب الوقائي في الاسلام د. احمد الفنجري (٢٦٢)

(٧١) الاسلام والوقاية من الامراض، فراج عز الدين، ط٢، دار الرائد العربي - بيروت - ١٩٨٤م ص (١٦٢)

المصادر:

(١) الاحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت (٤٤٥٠ هـ) المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٢) ارواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ)، المكتب الاسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

(٣) الاسلام والوقاية من الامراض، فراج عز الدين، ط٢، دار الرائد العربي - بيروت - ١٩٨٤ م

(٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ) مطبعة السلة الخمدية، دار

احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

(٥) نهار الانوار للعلامة المجلسي (ت ١١١١ هـ) ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

(٦) بدائع الصنائع، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بـ (ملك العلماء) (ت ٥٨٧ هـ) ط١، ١٣٢٨ هـ دار الكتب العل

(٧) التاريخ الكبير البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، ابو عبد الله (ت ٢٥٦ هـ)، دار المعارف العثمانية

(٨) تحرير المسالك الى عمدة السالك، شهاب الدين ابو العباس ابن النقيب، ت (٧٦٦ هـ) دار البيروني، - (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)

(٩) تفسير الامثل للعلامة ناصر الشيرازي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان

(١٠) تفسير البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٠ هـ)، دار احياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ

(١١) تفسير الطبري، لابي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

(١٢) تفسير القرطبي الجامع لاحكام القرآن، لابي عبد الله الانصاري القرطبي

(١٣) تفسير المنير في العقيدة والشرعة والمنهج، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

(١٤) تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي، السيد محمد حسين، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٤١٧ هـ

(١٥) غريب الاحكام، لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت (٤٠٦ هـ) مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، ٢٠٠٥ م.

(١٦) الذخيرة للقرافي، ابو العباس شهاب الدين، احمد بن ادريس المالكي (ت ٦٨٤ هـ)، دار الغرب الاسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٤ م

(١٧) رسالة العضات الى اصحاب الخمر والمخدرات، دكتور بدر عبد الحميد همسة، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

(١٨) روح المعاني للألوسي، ابو الفضل، شهاب الدين البغدادي، ت (١٢٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م

(١٩) سنن ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، دار احياء الكتب العربية

(٢٠) سنن ابى داود الاشعث السجستاني، مطبعة السعادة

(٢١) سنن الترمذي، ابى عيسى محمد بن عيسى السلمي، ٢٠٩ هـ - ٢٧٩ م

(٢٢) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الخلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٨٦ هـ) مع تعليقات السيد

صادق الشيرازي، ط٧، مطبعة الاستقلال، (١٣٨٤ هـ).

(٢٣) شرح البيهجة، زكريا بن محمد زكريا الانصاري، المطبعة الميمنية

(٢٤) شرح الموطا للامام مالك لابي عبد الله بن محمد عبد الباقي بن يوسف، الزرقاني، مصطفى الخلي ط١ (١٢٨١ هـ - ١٩٦١ م)

(٢٥) شرح فتح القدير لابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١ هـ) مصطفى الباني الخلي، ط١، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٠ م

(٢٦) صحيح مسلم لابي الحسن مسلم بن الحجاج ت (٢٦١ هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

(٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف، محي الدين ابو زكريا (ت ٦٧٦ هـ)، ط١، مكتبة دار السلام ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



- (٢٨) الطب الوقائي في الإسلام د. احمد شوقي الفنجري، اللجنة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١ م
- (٢٩) عجائب أحكام أمير المؤمنين، للسيد محسن الأمين العاملي، تحقيق فارس حسون كريم
- (٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لـأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ط ١، مكتبة مصر، ١٣٨٠ هـ - ١٣٩٠ هـ
- (٣١) الفقه الشرعي المبسر، للشيخ محمد علي الصابوني، مؤسسة الريان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- (٣٢) الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف: عبد الرحمن بن عوض الجزيري (١٢٩٩ - ١٣٦٠ هـ)، دار الغدير الجديد، مصر
- (٣٣) الكافي محمد بن يعقوب لكليني (ت ٣٢٨ هـ)، دار الكتب الإسلامية، ط ٣ - ١٣٨٨ هـ
- (٣٤) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠٥ م
- (٣٥) اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداوي (١٢٢٢ - ١٢٩٨ هـ)، ط ١، دمشق
- (٣٦) لسان العرب جمال الدين بن مكرم بن الفضل ابن منظور (ت ٧١١ هـ) ط ١ - بيروت، لبنان سنة ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م.
- (٣٧) المجموع شرح المذهب للنووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، مطبعة الإمام مصر
- (٣٨) المدخل، محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)، دار التراث
- (٣٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للشيخ أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) مؤسسة دار الحديث طرابلس
- (٤٠) مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول، علي المشكيني، منشورات الرضا، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- (٤١) معجم الصحاح، للإمام اسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة، ط ٢ - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- (٤٢) معجم الفقه لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري، ترتيب لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، جامعة دمشق
- (٤٣) المعنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة
- (٤٤) من اضرار الخمور والمسكرات، عبد الله جار الله، ١٤٣٠ هـ
- (٤٥) موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة، ليوسف الحاج أحمد، دار ابن حجر، ٢٠٠٧ م
- (٤٦) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن بن علي الخراساني (ت ١١٠٤)، مؤسسة آل البيت - ١٤٠٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى اٰلِهِٖٓ وَصَحْبِهِٓ وَسَلِّمْ

صَلَّىٰ
عَلَىٰ
عَبْدِكَ
وَعَلَىٰ
آلِهِٖٓ
وَعَلَىٰ
صَحْبِهِٖٓ
وَعَلَىٰ
مَنْ تَبِعَهُمْ
بِحَبْلِ
مَحَبَّتِكَ
وَبِحَبْلِ
وَدَائِعَتِكَ
وَبِحَبْلِ
وَدَائِعَتِكَ
وَبِحَبْلِ
وَدَائِعَتِكَ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

Website address

White Dome Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

General supervision the professor

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim

managing editor

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

Editorial staff

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikani

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

Editorial staff from outside Iraq

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lhia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

Proofreading

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

Translation

Ali Kazem Chehayeb